

تخريج الأحاديث التي زعم المفترون بأن الشيخ حسن تكرر وضعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

قد تابعت مزاعم بعض الناس في المواقع على الشيخ الفاضل حسن محمود تكرر حفظه الله وأنه وضع
خمسة أحاديث واختلق على النبي صلى الله عليه وسلم فهالني ذلك وأدهشت من هول الفاجعة
لحسن ظني بالعلماء المنتسبين إلى منهج سلف الأمة.

ثم اجتهدت على أن أقف على مستند لهم في ذلك الزعم فلم أجد إلا القول بعدم الوجدان بعد
البحث والتنقيب لأعوام وهنا أصبت بالنكسة والإحباط ولا أخفي ذلك فإنه قد تقرر في الأصول
أن عدم العلم ليس علما بالعدم.

ولو اقتصر المفتري على أدب العلماء والمحدثين لكان لنفيه وجه كقول الحافظ العلامة ابن السبكي
رحمه الله في طبقات الشافعية الكبرى (314/6): لم أجد له إسنادا. وقول الحافظ العراقي رحمه
الله: 459/1 رقم (1750): لم أقف له على أصل.

وكان الذي تولى كبر هذه الحملة وأشدّ المفترين عليه: الشيخان: محمود محمد شبلي ومحمد معلم عبده
أمل وققهما الله بالتوبة من هذه الفرية.

فأحببت من باب «من ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجه النار يوم القيامة» تخريج تلك الأحاديث
الخمسة لتسقط البراقع عن تلك الوجوه الكالحة التي لم تعرف قدر نفسها فضلا عن المعرفة بقدر
غيرها من الدعاة والعلماء فإن من لم يعرف قدر نفسه فأحرى أن لا يعلم قدر غيره.

الحديث الأول: حديث القتل بالإرهاب.

أقول: ورد هذا الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن عباس رضي الله
عنهما.

أما المرفوع فمن وجهين:

الوجه الأول: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون بعدي أمراء يستحلون الخمر بالنبيذ، والبخس في الصدقة، والقتل بالموعظة، يقتل البريء ليوطنوا به العامة».

أخرجه الإمام ابن عدي في الكامل في ترجمة: الحكم بن عبد الله بن سعد: «حدثنا نصر بن القاسم الفارض ثنا دهثم بن الفضل ثنا أيوب بن سويد عن الحكم وهو من أكبر شيخ له عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم» فذكر الحديث.
وعزاه الإمام السيوطي في الدر المنثور: (82/3) والألوسي في روح المعاني: (140/6) إلى ابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: عن الإمام الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكاة والسحت بالهدية والقتل بالموعظة».
أخرجه الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله في غريب الحديث 218/1 قال: «في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: .. حدثني عبد العزيز بن محمد المسكي، نا ابن الجنيد، نا سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي». وهو معضل كما لا يخفى.

ورواه الإمام ابن بطة من هذا الوجه فقال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين: (80/5):
«وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد».

وقال الشيخ مشهور حسن آل سلمان في تحقيقه لإعلام الموقعين لابن القيم والموافقات والاعتصام للشاطبي: (أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" 218/1) ثنا عبد العزيز بن محمد المسكي نا ابن الجنيد نا سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي رفعه. وإسناده ضعيف؛ لأنه معضل، الأوزاعي ثقة من أتباع التابعين، رحمه الله تعالى).

وأما الموقوف: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال: يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح والربا بالبيع». عزاه إلى ابن عباس موقوفا جماعة من أهل العلم المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشاطبي في آخرين.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد جاء حديث آخر يوافق هنا، روي موقوفاً على ابن عباس، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الخبر صدق فإن الثلاثة المقدم ذكرها قد ثبتت.

وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر من أن يذكر. وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاية الظلم وسياسة وهيبة وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضاً.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من يستحل الخمر والربا السحت والزنا وغيرها بأسماء أخرى من النيذ والبيع والهدية والنكاح ومن يستحل الحرير والمعازف. فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الخيل». بيان الدليل على بطلان التحليل ص 69-70

جزم رحمه الله بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك وأن الخبر صدق ولا شك أنه يرى ثبوت ذلك عن النبي عليه السلام.

وممن جزم به الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام (437/2) الباب السابع في الابتداء: (وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً قال: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع"، فإن الثلاثة المذكورة أولاً قد سنت، وأما السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر، واستحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاية الظلم سياسية وأبهة الملك ونحو ذلك، فظاهر أيضاً، وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة.

وقال رحمه الله في الموافقات: (448/2) (النوع الثالث في الموانع): (وفي بعض الحديث: (يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع).

وذكره أيضاً في (113/3) (القسم الثاني: مقاصد المكلف): (ويروى موقوفاً عن ابن عباس ومرفوعاً: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع).

ومن العلماء العلامة ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين 529/4)، (80/5) وقد سبق أن قال في رواية الأوزاعي أنها تصلح للاستشهاد والاعتضاد.

وصاحب تبصرة الحكام في أصول الأقضية: 62/1).

وصاحب معين الحكام فيما يتردد بين الأنام 48/1).

وممن جزم به من المتقدمين الإمام الخطابي رحمه الله في غريب الحديث: 218/1).

والعلامة محمود بن عمر الزمخشري في الفائق في غريب الحديث: 82/1).

والعلامة ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: 102/1).

وابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك باب رعاية السياسة، ص 61:

«السياسة الباطلة شرعاً لا تنحصر أمثلتها، ويكفي في التنبيه عليها ما يذكر: المثال الأول: القتل بالرهبة. قال إمام الحرمين: هو لضبط الدول والسياسة، من عادات الجبابة، وما حدث إلا بعد العصر الأول. قلت: وأشد من هذا اعتقاد تحليله، كما ورد الإنذار به في حديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع. قال ابن تيمية: وهذا الخبر صدق. ثم فسر استحلال القتل باسم الإرهاب، لأنه هو الذي يسميه ولاية الظلم سياسة، وأهجة للملك».

والعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي في قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، باب العاشرة في فقه الحديث، بحث التحليل على إسقاطه أو قلبه، (ص 260).

والعلامة الشيخ بكر في كتابه: (معجم المناهي اللفظية)، و(كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم) و(فقه النوازل في المجلد الأول باب المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة، من المبحث الثالث عشر في أن تغيير مصطلحات الشريعة من ضراوة المخالفين لها ص 157).

وختلاصة القول:

قد جزم كثير من أهل العلم ممن ذكرناهم ومن لم نذكرهم معنى هذا الحديث وعزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهل الشيخان (أمل، وشبلي) قائلان: أن هؤلاء افتروا على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ووضعوه؟ فإن كان هؤلاء هم الواضعون فكيف يكون الشيخ حسن محمود تكرر هو الواضع؟

وعلى أيّ حال فليتب المذكوران ومن يطبّل معهم من القول بوضع الشيخ حسن تكرر هذا الحديث قبل أن أخرج الأحاديث الأخرى وإلا فالفرية والبهتان المكشوف والمعرض في آن واحد.

أرجو من الإخوة الذين هم في بلد المذكورين ومن يقدر على الاتصال بهم المطالبة بذلك.

وليعلم الأخ القارئ: أن النزاع بيننا ليس في ثبوت الحديث أو ضعفه بل وضعه وإنما في قولهم في الصحف والدروس والمجالس بوضع الحديث من قبل الشيخ حسن تكرر.

معنى الحديث عند أهل العلم.

(1). يقول الإمام الخطابي رحمه الله:

(أصل البخس النقصان قال الله تعالى: ﴿وشره بئمن بخس﴾ وإنما أريد به المكس، وما يأخذه الولاية باسم العشر ويتأولون فيه معنى الزكاة والصدقات وهو مكس وظلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة صاحب مكس). وأصل المكس النقصان، يقال: مكسني حقي وبخسني ومنه أخذ المكاس في البيع.. وقوله: (السحت بالهدية): أي الرشوة في الحكم والشهادات وما أشبهها من الأمور اللازمة لأهلها الواجب عليهم القيام بها. (والقتل بالموعظة): أن يقتل البريء ليتعظ به العامة) اهـ.

(2). وقال العلامة الزمخشري رحمه الله: (المراد بالبخس المكس، لأنّ معنى كل واحد منهما النقصان..)

والمعنى: أنه يؤخذ المكس باسم العشر يتأول فيه معنى الزكاة وهو ظلم. والسحت: أي الرشوة في الحكم والشهادات والشفاعات وغيرها باسم الهدية. ويقتل من لا تحلّ الشريعة قتله ليتعظ به العامة).

وقال ابن الأثير رحمه الله: (البخس ما يأخذه الولاية باسم العشر والمكوس يتأولون فيه الزكاة والصدقة).

الخاتمة: أن القتل بالموعظة هو القتل بالإرهاب نفسه عند أهل العلم.

والله أعلم وعليه التكلان.

الكاتب / أحمد عرتن